

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

فالصحيح أنَّهُ لا مانع من الرجوع إلى استصحاب العدم الأزلي لاثبات عدم كَرِّ يَتِّته. فإنَّ الموضوع في العامَّ على هذا مركَّب من أمرين: أحدهما وجوديُّ، وهو عنوان الماء. والثاني عدمي، وهو عدم كونه كَرِّاً، والأوَّل محرز بالوجدان والثاني محرز بالتعبُّد. وبهذا يندرج الماء المشكوك كَرِّ يَتِّته تحت العامَّ ويثبت انفعاله بمجرَّد الملاقة للنجس(638).